ظاهرة تبييض الأموال من خلال شركات التأمين

ممشاوي حفصة

سنة ثانية دكتوراه تخصّص: "قانون المنافسة والاستهلاك"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة تلمسان

الملخص:

تعتبر شركات التأمين من أهم المؤسّسات المالية التي تساهم في تمويل الاقتصاد الوطني، غير أنّها لم تسلم من العمليات الغير القانونية، وهو ما أكّدته التّجارب العملية وهذا راجع لضخامة حجم صناعة التأمين وتنوّع خدماته إلى جانب توزيعه من خلال وسطاء لا يخضعون لرقابة الشركة التي يعملون على توزيع خدماتها.

فقد أصبحت شركات التأمين قناة لتبييض الأموال يتمّ عن طريقها إضفاء الصبغة الشرعية للأموال القذرة ليصبح مصدرها شرعي، وكنتيجة للآثار السلبية التي خلّفتها هذه الظاهرة على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي للدولة، باشرت هذه الأخيرة بعدّة إصلاحات منها هيكلية ومنها تشريعية من أجل حماية شركات التأمين من هذه الظاهرة باعتبارها أهم المؤسّسات المالية المدعّمة للاقتصاد الوطني.

Résumé:

Les sociétés d'assurance sont considérées comme l'une des sociétés financières les plus importantes qui contribuent au financement de l'économie nationale. Cependant ,les expériences pratiques ont montré qu'elles n'ont pas été sans risques d'opérations illégales . Ceci est dû à l'ampleur de l'industrie de l'assurance, la diversité de ses services et son expansion par le biais d'intermédiaires insoumis au contrôle de l'entreprise dont ils sont responsables de la propagation des services .

Les compagnies d'assurance sont devenues un moyen de blanchiment d'argent qui donne un caractère légal à l'argent sale. Ceci étant et en raison des effets négatifs sociaux et économiques de ce phénomène, l'état a entrepris plusieurs réformes en matière de structures et de législation en vue de protéger les compagnies d'assurance de ce phénomène.

مقدمة:

إنّ تطور الهائل الذي شهده العالم في أواخر القرن المنصرم في مجال التكنولوجيا، ودخول المجتمعات عصر الصناعة والمنافسة وانتشار الآلات، كانت له آثار سلبية على الإنسان الذي هو محور كل عملية تقدّم ورخاء، فبحكم أنّ هذا التطوّر بدأ ينتشر بسرعة من دولة إلى أخرى وفي كافة المجالات أصبح وقوع المخاطر على مختلف أنواعها أمر لا مفرّ منه، ولكن الإنسان لم يكن موقفه سلبا اتّجاهها،فقد حاول منذ عهد بعيد أن يتفاداها ويمنع وقوعها باستحداث كل ما من شأنه منع إنتشارها وتخفيف آثارها.وتحقّق ذلك بظهور مؤسّسات للتأمين التي تعتبر من القطاعات الخدمية الرّائدة هدفها هو تقديم خدمة تأمينية لم يرتبط معها بموجب عقد يحدّد حقوق وواجبات كل طرف في العلاقة (المؤمّن له وشركة التأمين)، ولم يقتصر دور هذه الشركات (مؤسّسات التأمين) على تقديم الخدمة لمن يطلبها فقط بل هي أيضا مؤسّسات مالية لها دور أساسيا في اقتصاديات الدول باعتبارها وعاء ادّخاري للأموال التي تجتمع لديها ممّا يمكّنها في المساهمة في أوجه الاستثمار المختلفة وفي المشروعات العامة والإنتاجية والتي ترجع بالفائدة على إقتصاديات الدولة، فشركات التأمين لا تكتنز الأموال بل توظفها في صور متعدّدة (أسهم، سندات، عقارات...) وبالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الإقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة ممّا يترتّب عنه رفع مستوى معيشة الأفراد وبالتالي تحقيق الاستقرار الإجتماعي[1]، إلى جانب دعم الاقتصاد الوطني ممّا جعل كل دولة من دول العالم تولي أهمّية كبيرة لهذا القطاع من خلال تشجيعه وتطويره بكافة الوسائل.

غير أنّ قطاع التأمين كغيره من القطاعات التي تساهم في تمويل الإقتصاد الوطني لم يسلم من العمليات الغير القانونية التي قد تصل لدرجة وصفها بالجريمة، كيف وأنّ شركات التأمين أصبحت قناة لتبييض الأموال يتمّ من خلالها عمليات غسيل الأموال.

من هذا المنطلق يمكن طرح التساؤل التالي: كيف تتمّ ظاهرة تبييض الأموال من خلال شركات التأمين؟ في سبيل معالجة هذه الإشكالية، إرتأيت أنّه من الضروري تعريف شركات التأمين وتبيان دورها في التنمية الإقتصادية (في المبحث الأوّل) ثمّ تحليل ظاهرة تبييض الأموال عن طريق شركات التأمين (كمبحث ثاني).

[1] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، بيروت 1988 ص 113.

المبحث الأوّل

شركات التأمين ودورها في التنمية الإقتصادية

أصبحت شركات التأمين من أهمّ المؤسّسات المالية في الدولة وفي التنمية الاقتصادية خصوصا مع تطوّر الحياة المعاصرة، إذ أصبحت تأخذ عدة أشكال، لذا آثرت أن يقسّم هذا المبحث إلى مطلبين من خلالهما يتمّ التطرّق لماهية شركات التأمين(مطلب أوّل)، ثمّ تبيان دور هذه الأخيرة في التنمية الاقتصادية (كمطلب ثان)

المطلب الأوّل: ماهية شركات التأمين

بحكم تعقّد الحياة الحديثة وزيادة المخاطر فيها نتيجة كثرة التمركز السكاني وما صاحبه من التطوّر التكنولوجي في شتى مجالات الحياة والتي أصبحت تفضي إلى الكثير من الحوادث منها ما هي طبيعية كالوفاة ومنها ما هي بفعل الإنسان زاد في انتشار الوعي التأميني لدى الدول، بل وأصبح له مكانة وأهمية في التطور الاقتصادي وهو ما جعل أيضا السلطات العمومية الجزائرية تبادر في إنشاء نظام تأميني يوافق نموذج التنمية الإقتصادية المتّبعة، وفي هذا المطلب سيتمّ التطرّق لتعريف شركات التأمين كفرع أوّل، ثمّ التطرّق لأنواع هذه الشركات كفرع ثان.

الفرع الأوّل: تعريف شركات التأمين

تعتبر شركات التأمين من المؤسّسات المالية دورها الأساسي هو تغطية المخاطر التي قد تقع لكلّ من يجمعه بها علاقة تعاقدية يحدّدها عقد التأمين.

ولقد عرّف المشرّع الجزائري عقد التأمين في نص المادة 619 من القانون المدني والتي تنصّ: "التأمين عقد يلتزم المؤمّن بمقتضاه أن يؤدّي إلى المؤمّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن بالعقد وذلك مقابل قسط أو أيّة دفعة مالية أخرى يؤدّيها المؤمن له للمؤمن".

فشركات التأمين هي المؤمن وقد اختلفت التعاريف بشأنها، فقد عرّفها البعض على أنّها هيئات تتكوّن من مؤمّنين وتتنوّع حسب الشروط أو طبيعة تكوينها من جهة، وحسب طريقة تنظيمها وإدارتها والهدف منها من جهة أخرى، تحمل على عاتقها مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشآت من خلال دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمّن له عند تحقّق الخطر المؤمّن ضدّه[1].

وهناك من عرّفها على أنّها منشأة تجارية تهدف لحقيق الربح، يقوم بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الأموال اللاّزمة لدفع التعويضات للمؤمن

[1] - مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدّمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 79.

لهم أو المستفيدين عند تحقّق المخاطر المؤمّن ضدها وتغطية نفقات مزاولة النّشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب[1]،

وعموما فجلّ التعاريف التي وردت بشأن شركات التأمين تنصبّ حول تبيانها للدّور المزدوج الذي تلعبه من خلال كونها أداة للتأمين (تقديم خدمة للمتعاقد معها الذي يلتزم بدفع الأقساط حسب ما هو محدّد في عقد التأمين). ووسيلة لتحقيق الربح وتنمية الإقتصاد الوطني لأي دولة.

الفرع الثاني: أنواع شركات التأمين

تأخذ شركات التأمين عدّة أشكال يمكن تقسيمها إلى شكلين رئيسين: الشكل القانوني والشكل الفني، إلى جانب شركات إعادة التأمين.

1- الأشكال القانونية لشركات التأمين:

قد تأخذ شركة التأمين شكل شركة مساهمة، بحيث تقوم بحماية المؤمّن لهم وتعويضهم عند وقوع المخاطر المؤمّن منها، أهم ما يميّزها هو الهيمنة التي يفرضها مجلس الإدارة في تسيير شؤونها وتصريف أموالها، هذه الأخيرة يتمّ اختيارها من طرف حملة الأسهم، يتولّى مجلس الإدارة وضع الخطّة التأمينية والاستثمارية للشركة ويشرف على تنفيذها[2]، كما قد تأخذ شركات التأمين شكل الجمعيات التعاونية المؤلّفة من أشخاص تجمعهم روابط المهنة الواحدة، تنشأ برأس مال غير محدود، تكون فيها المسؤولية محدّدة على قدر قيمة إشتراك أساس فكرة التعاون بين جماعة من الناس تربطهم رابطة واحدة[3].

من أبرز تلك الجمعيات جماعة اللويدز "LYDS"[4] في بريطانيا، شكلها القانوني على شكل إتّحاد أو هيئة تقوم على تنظيم الأعضاء، حيث يعملون في جماعة صغيرة Syndicates تتكون كل منها من 10 أو 20 عضوا أو أكثر يقومون بتغطية خطر معيّن، يتولّى تسييرها مجلس إدارة [5].

وقد تكون شركات التأمين على شكل شركات الصناديق، هذه الأخيرة تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار، فهي لا تصدّر أسهما، إذ تحلّ محلّها وثائق التأمين المكتتب فيها، أمّا إدارتها فتوكّل لخبراء متخصّصين في مجال التأمين، تغطّي عائدات إشهارها ارتفاع تكلفة التأمين مقارنة بشركات المساهمة[6].

[1] - أحمد نور، بسيوني شحاتة، محاسبة المنشآت المالية، دار النهضة العربية، بيروت 1986، ص 86.

[2] - فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، الطبعة الثانية، مكتبة دار القلم بالمنصورة، الاسكندرية 2002، ص 55.

[3] - خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية بيروت، 1994 ص 5.

[4] - جماعة اللويدز: نسبة لاسم صاحب مقهى على نهر التايمز في بريطانيا يدعى "إدوار لويدز" في القرن 17.

[5] - منير إبراهيم هنيدي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1999 ص 408.

[6] - حنفي عبد الغفار، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية 2000 ص 127.

وأحيانا، قد تسند الحكومة لنفسها مهمّة التأمين، فشركات التأمين تكون الحكومة بنفسها، عندما تتدخّل لتغطية أخطار الحرب والزلازل...إلخ. كما أنّها قد تسند هذا العمل لإحدى هيئات التأمين الأخرى، والهدف هو إصلاح إجتماعي، وتوزيع المداخيل بعدالة وحماية الأفراد من الفقر والعجز[1].

2- الأشكال الفنّية لشركات التأمين:

بالنّظر للأنشطة التي قد تمارسها شركات التأمين يمكن تقسيمها لشركات التأمين على الحياة وشركات التأمين العام.

أ- شركات التأمين على الحياة:

تقوم هذه الشركات بجمع أقساط التأمين من المؤمن لهم وهم أصحاب وثائق التأمين كما يهتم ضد المخاطر النّاشئة عن الوفاة أو العجز أو الشيخوخة، وفي نفس الوقت تقوم هذه الشركات بإقراض هذه المبالغ إلى مؤسّسات الأعمال الأخرى العاملة في المجتمع ، لذا يعتبر هذا النوع من الشركات أحد أهم مكوّنات النّظام المالي في أي دولة باعتبارها تساهم في ضخ الأموال المتحصّل عليها من أقساط التأمين إلى سوق رأس المال[2].

ب – شركات التأمين العام:

وتهم مختلف المنتوجات التأمينية عدا التأمين على الحياة، كالتأمين على المسؤولية المدنية اتّجاه الغير (كمسؤولية الطبيب، ومسؤولية المحامي، تأمين السيارات...)، التأمين على الممتلكات كالتأمين على أخطار الحريق، التأمين من الأخطار الزراعية، تأمين نقل البضائع، تأمين خسائر الاستغلال.... إلى جانب تأمين الأخطار المتعدّدة التي قد يشملها عقد تأمين واحد.

3- شركات إعادة التأمين:

قد تعجز شركات التأمين أحيانا أمام طالب التأمين لمخاطر مركّزة عن تغطيتها، بحيث أنّ إمكانياتها المالية لا تسمح لها بقبوله ومع ذلك لا ترفض العملية حفاظا على متعامليها، وفي هذه الحالة تحتفظ شركة التأمين بجزء في حدود طاقتها وتسمّى بشركات تأمين مباشرة، وتحوّل الباقي إلى شركات تأمين أخرى أو إلى عدّة شركات وتلقّب الشركات التي أعيد التأمين لديها بشركة إعادة التأمين. وما يميّز عملية إعادة التأمين أنّها عملية داخلية بين شركات التأمين لا دخل للمؤمّن له بها، ولذلك فإنّ المؤمن المباشر يلتزم بدفع تعويض إلى المؤمن له، حتى ولم يحصل المؤمّن المباشر من الشركة المتنازل لها على قيمة نصيبها في الخطر الذي قبلت التأمين عليه، وذلك لأنّ المؤمّن له لا يدخل طرفا في عقد إعادة التأمين[3].

[1] - عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1980 ص 26.

[2] - رسمية قريا قص، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999 ص 168.

[3] - خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية، بيروت 1999.

أمّا عن أشكال شركات التأمين في الجزائر، فقد حدّدها المشرع في نص المادة 215 من القانون المتعلق بالتأمينات على انّه: "تخضع شركات التأمين أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين: شركة ذات أسهم، شركة ذات شكل تعاضدي، غير أنّه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية".

ومن ثمّ فشركات التأمين حسب التشريع الجزائري إمّا أن تتّخذ شكل شركة أسهم، وبالتالي الرّجوع لأحكام القانون التجاري فيما يخص تحديد شروط تأسيسها، وهو ما تنصّ عليه المادة 592 من القانون التجاري على أنّ شركة المساهمة هي الشركة ينقسم رأس مالها إلى حصص، وتتكوّن من شركاء لا يتحمّلون الخسائر إلاّ بقدر حصّتهم، ولا يمكن أن يقلّ عدد الشركاء عن سبعة (07) ما لم يكن رأس مالها عمومي، وحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 344 – 95[1]، حدّد رأس مال شركات التأمين التي تأخذ شكل المساهمة كما يلي:

- 200 مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج.
- 540 مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين وإعادة التأمين ومن ذلك إعادة التأمين في الخارج ويتولّى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكوّن من ثلاثة أعضاء على الأقل، ومن 12 عضوا على الأكثر[2] وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة لمدة 06 سنوات على الأكثر ويمكن عزلهم في أي وقت[3].

غير أنّه وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 – 375[4] فإنّ الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين بصرف النظر عن الأسهم العينية أصبح يحدّد كما يأتي:

- مليار(1) دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة.
- مليارا (2) دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.
- خمسة (5) ملايير دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين.

[1] - مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 06 جمادى الآخرة 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 والمتعلّق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين.

[2] - المادة 610 من القانون التجاري.

[3] - المواد 611 و613 من القانون التجاري.

[4] - مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذو القعدة 1430 الموافق لـ 16 نوفمبر 2009، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 95 – 344 المؤرّخ في 06 جمادى الآخرة 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 والمتعلّق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين، الجريدة الرسمية عدد 67.

وقد تأخذ شركات التأمين الشكل التعاضدي، والشركة ذات الشكل التعاضدي هي شركة تجمع بين خصائص شركة المساهمة وهي شركة تجارية (رأس مالها عبارة عن أسهم) وبين خصائص الشركة التعاضدية المحضة وهي شركة مدنية لا تهدف لتحقيق الربح بقصد ما تهدف لضمان الأمان لأعضائها نظرا للإعتبارات المهنية التي تجمعهم، وشركات التأمين على هذا الشكل تتطلّب أن تكون الإشتراكات كافية لتغطية الأضرار المؤمّن ضدها، وفي حالة عدم كفايتها تطلب الشركة إشتراكات إضافية وقد نصّت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 344[1]، على أنّه لا يكمن أن تقلّ الأموال التأسيسية لهذا النوع من الشركات عن المبالغ التالية:

- 50 مليون دينار جزائري، بالنسبة إلى الشركات التي تنفرد بممارسة عمليات التأمين على الأشخاص.
- 100 مليون دينار جزائري، بالنسبة إلى الشركات التي تمارس جميع أنواع التأمين.

ولكنّه وبمقتضى التعديل الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 09 – 375[2]، أصبحت الأموال التأسيسية للشركات ذات الشكل التعاضدي تحدّد كما يأتي:

- ستمائة (600) مليون دينار بالنسبة إلى الشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة.
- مليار (1) دينار بالنسبة إلى الشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

كما نصّت المادة 4 من نفس المرسوم على أنّه يجب أن يحرّر الحد الأدنى للرأس مال والأموال التأسيسية لشركات التأمين التي تأخذ شكل شركة المساهمة والشكل التعاضدي كليا ونقدا عند الاكتتاب.

عموما تبقى جلّ أنواع شركات التأمين تسعى لتحقيق هدفها الأساسي الذي هو الحماية، ناهيك عن دورها في التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: دور شركات في التنمية الاقتصادية

إنّ تنوّع شركات التأمين أدّى إلى تنوّع وظائفها وهو ما سيتمّ عرضه في الفرع الأوّل من هذا المطلب، وقد كان لهذا التنوّع التأثير الإيجابي على النشاط الاقتصادي.

الفرع الأوّل: وظائف شركات التأمين:

شركات التأمين باعتبارها شركات مالية تسعى لتوفير وظائفها بالتجائها لعدّة طرق من أجل تأدية وظائفها وتحقيق الغاية من إنشائها، إلى جانب حرصها على تحقيق الربح ويتحقّق ذلك من خلال وظيفة إدارة العمليات، حيث تلعب الشركة دور الوسيط الذي يتلّقى أقساط التأمين ويقوم

[1] - المتعلّق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين.

[2] - المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 95 – 344 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين.

باستثمارها، ومن مجموع الأقساط وعوائد الاستثمار تخصم التكاليف والمبلغ الذي تدفعه في صورة تعويضات وعوائد للمؤمن لهم ليبقى الربح ملكا لها.

كما تقوم شركت التأمين بإدارة النشاط التسويقي من أجل تسويق خدماتها التأمينية للوصول إلى الزبائن وجذبهم بأقل تكلفة، كما تعمل شركات التأمين على تقدير احتمالات وقوع الأخطار من خلال دراساتها التي تعتمد عليها لمعرفة معدّلات وقوع المخاطر المؤمّن ضدها، إلى جانب دراستها وتحليلها لمصادر الأموال التي تحصل عليها وإدارتها من أجل توظيفها واستثمارها استثمارا سلميا يعود عليها بالرّبح ويساهم في زيادة النشاط الاقتصادي للدولة، وإلى جانب هذه الوظائف هناك وظائف أخرى لشركات التأمين تتمثّل في: المحاسبة، الوظائف القانونية، خدمات التحكّم في الخسارة وتشغيل البيانات[1].

الفرع الثاني: تأثير شركات التأمين على النشاط الاقتصادي:

إنّ تعدّد شركات التأمين وتنوّعها بات أمر ضروري وحتمي في الحياة المعاصرة، وذلك لكثرة وتنوّع الأخطار التي أصبح يتعرّض لها الإنسان، فشركات التأمين تعمل على عاتقها توفير الأمان والاستقرار لأفراد المجتمع، فإذا وقع الخطر المؤمّن منه، تعوّض شركة التأمين المستأمن من الأضرار التي تلحق به من جرّاء وقوع الكارثة، وبالتالي يكون المؤمّن له على اطمئنان وثقة من وجود المؤمّن إلى جانبه يعوّضه على كلّ ما يترتّب على وقوع الخطر المؤمّن ضدّه[2].

فشركات التأمين إلى جانب مراعاتها للمصلحة الفردية، فإنّها أيضا تراعي المصلحة العامّة من خلال مساهمتها في تقوية الإقتصاد الوطني، عن طريق تجمع الأموال لتغطية المخاطر المؤّمن منها، وتوظيفها باستثمارها في المشروعات الإقتصادية التي من شأنها خلق فرص عمل جديدة، إلى جانب مساهمتها في تشجيع استثمار رؤوس الأموال بدلا من تجميدها، فهناك من المنشآت والمؤسّسات التي تفضل دفع أقساط لضمان أي خسائر تهدّد وضعيتها المالية بدلا من تعطيل جزء من رأسمالها لمواجهة هذه الأخطار، ومن هنا تظهر دور شركات التأمين في تمويل المشاريع الإقتصادية، وقد تكون أيضا مصدرا للعملة الصعبة، من خلال حركة رؤوس الأموال، كما قد تلعب دور مهمّ في الحدّ من خلق الضغوط التضخّمية التي تسبّبها زيادة كمّية النقود المتداولة من خلال حجزها على الأموال التي كانت ستنفق، وإعادة استثمارها في مشاريع من شأنها أن تزيد من حجم السلع والخدمات المعروضة وفي الأخير تحقّق توازن اقتصادي بين العرض والطلب.

[1] - جورج ريجدا، تعريب محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المرّيخ للنشر، المملكة العربية، 2006 ص 818 – 819.

[2] - رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998 ص 71.

وقد تساهم شركات التأمين في تكوين الدّخل الوطني من خلال ما تحقّقه من قيمة مضافة تقاس بالفرق من بين مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة، ومجموع المبالغ المدفوعة للغير، ويكون مرجعها تشجيع الاستثمار عن طريق الطمأنينة والضمان الذي تمنحها شركات التأمين[1].

إنّ كلّ ما حقّقته شركات التأمين في دعم الإقتصاد، دفع بالعديد بل بمعظم دول العالم إلى الاهتمام أكثر بهذا القطاع من خلال تشجيعه وتطويره بكافة الوسائل، بما فيها إنشاء شركات إعادة التأمين لتوفير الحماية الحقيقية للعاملين والمستخدمين في الشركات التأمين ضد خطر تعرّضها للإفلاس، إلى جانب قدرتها (أي شركات إعادة التأمين) على حماية مستحقات الدولة، عندما تضمن لها قدرة شركات التأمين لتسديد الضرائب المفروضة عليها باعتبارها موردا أساسيا هامّا في الدولة.

المبحث الثاني

شركات التأمين قناة لتبييض الأموال

إنّ تقوية النّظام المالي هو من الأولويات التي تسعى لتحقيقها أي دولة في العالم، نظرا لما يحتلّه المال من أهمّية في شتى مجالات الحياة، به تقاس درجة تقدّم الدّول ورقيّهم، غير أنّ المال هو سلاح ذو حدّي، فرغم كونه الوسيلة لتحقيق العيش الرّغيد وعنوان للتقدّم ومظهر للحضارة الحديثة، إلاّ أنّه قد يكون سببا في خلق العديد من الجرائم، ولا شك أنّ نظرية علم الإجرام القائلة بأنّ الجريمة ترتكب لسببين المال والجنس، أضحت رائدة في هذا العصر الذي كثرت فيه التطوّرات التّقنية والتكنولوجية والرّقمية، الذي سمحت للمجرمين من استعمال أساليب حديثة في تدعيم متحصّلاتهم الإجرامية بطريقة رهيبة، بل سعى بأصحابها لإضفاء عليها الصبغة الشرعية ليتمكّنوا من الدّخول من جديد وبهذه الأموال إلى واجهة المجتمع في صورة التّرف والوداعة والرّفاه، سيما أنّ القانون سواء الّذي يحكم علاقات الأفراد فيما بينهم، أو علاقة الدّولة بالأفراد يقترض في المال الذي تحصّل عليه أفراد المجتمع أنّه كان بطريقة شرعية وسوية[2]، ومن هنا تظهر خطورة هذا النّوع من الجرائم التي تهدّد اقتصاد الدول وهو ما يطلق عليها باسم تبييض الأموال أو غسلها أو الجريمة البيضاء.

والتّساؤل الذي يطرح: إذا كانت شركات التأمين لها دور فعّال و حيوي في عملية التنمية الاقتصادية للبلاد، فهل يمكن تصوّر ظاهرة تبييض الأموال من خلالها؟ وما هو أثرها على الاقتصاد الوطني؟

من خلال هذا المبحث سيتمّ الإجابة عن هذا التساؤل من خلال التحليل القانوني لجريمة غسيل الأموال (كمطلب أول)، ثمّ تبيان كيف تتمّ هذه الظاهرة من خلال شركات التأمين وآثارها على نشاط الدولة (كمطلب ثان).

[1] - أ.قاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية ، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، 2001 ص 72.

[2] - www.droit.dz.com.

المطلب الأوّل: جريمة تبييض الأموال:

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من الجرائم التي برزت مع التّطوّر التكنولوجي والثورة الصناعية، وبدأت في تنام مستمر، وكانت في البداية محل انتباه الاقتصاديين والبنكيين، ولمّا كانت لهذه الظاهرة آثار وخيمة على اقتصاديات الدول بدأت تحظى باهتمام القانونيين، من أجل وضع نصوص خاصّة بتجريم هذه الظاهرة.

الفرع الأوّل: التعريف بظاهرة غسيل الأموال

لقد ظهر مصطلح "غسيل الأموال" لأوّل مرّة أمام القضاء الأمريكي سنة 1982، وأصبح منذ ذلك الوقت سائدا في جميع أنحاء العالم[1]، وقد ظهرت عدّة تعاريف في هذا الشأن، فمنهم من عرّف غسيل الأموال على أنّها: كلّ عمل أو إجراء يهدف إلى إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغيير طبيعة أو ملكية أو نوعية أو هوّية الأموال المتحصّلة من أعمال أو أنشطة إجرامية وغير قانونية، وذلك بهدف التغطية والتستّر على المصدر الأصلي غير القانوني لهذه الأموال، لكي تظهر في نهاية الأمر على أنّها أموال نظيفة[2].

ومنهم من عرّفها على أنّها: الأموال المتأتّية من ممارسة أنشطة إجرامية إلى أموال تتمتّع بصفة قانونية بهدف إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال[3].

وهناك من عرّفها على أنّها مجموعة من العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر الغير المشروع لها حتى تظهر في صورة مشروعة، أو إخفاء وتضليل وتمويه الجانب الحقيقي للأموال المكتسبة من أعمال ممنوعة ومحظورة من حيث المصدر والملكية سعيا لتغيير هوية هذه الأموال حتّى تبدو في صورة مشروعة[4].

ويعزي أوّل تعريف لهذه الجريمة إلى قانون صدر في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1986، ونظرا للضغوطات التي مارستها هذه الدولة على المجتمع الدولي جاءت اتّفاقية فيينا لسنة 1988 ليكون أوّل نص يجرّم ظاهرة تبييض الأموال والتي نصّت على صور أربعة لتبييض الأموال تتمثّل في:

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنّها مستمدّة من جرائم المخدّرات.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها.

3- إكتساب أو حيازة أو استخدام هذه الأموال.

---

[1] - www.droit.dz.com.

[2] - www.arriyaah.com/economic/letibar/researches

[3] - www.cbl.gov.ly/pdf

[4] - الأخضر عزّي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك،ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحوّلات الإقتصادية – واقع وتحديات- الجزائر.

4- اكتساب وحيازة معدّات تستخدم في زراعة المخدّرات[1]

الفرع الثاني: التحليل القانوني لجريمة تبييض الأموال

إنّ العديد من التشريعات الوضعية لم تقنّن ظاهرة تبييض الأموال مكتفية في هذا المجال بالرّجوع إلى القواعد العامّة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويعتبرون أنّ تجريم الظاهرة هو مجرّد تزيّد تشريعي لا طائلة من ورائه، وهو حشد لعقوبات جديدة في المنظومة العقابية دون ضابط أو حاجة وهو ما يزيد في تنامي ظاهرة التضخّم القانوني التي تجعل القاضي في حيرة من أمره[2].

أمّا المشرّع الجزائري فقد حاول التصدّي لهذه الجريمة، خاصّة أمام تزايد الفضائح المالية والبنكية التي أصبحت تنخر الإقتصاد الوطني. وكانت البداية الأولى التي أقبلت من خلالها الجزائر على مكافحة هذه الظاهرة، هو مصادقتها على اتّفاقية فيينا الصادرة في 1988/12/20[3]، وكذا اتّفاقية الأمم المتّحدة للجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة يوم 2002/11/15[4] ثمّ إصدارها القانون 04 -15 المؤرّخ في 2004/11/10 المتضمّن تعديل قانون العقوبات والذي جرّم تبييض الأموال في نص استحدثه في المادة 389 مكرّر إلى 389 مكرّر 7، ولم يكتف المشرّع بذلك بل أعطى بعدا وقائيا لهذه الظاهرة عن طريق إصدار القانون رقم 05 – 01 في 2005/02/06 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[5].

وبهذه السلسة التشريعية، تكون الجزائر قد وفّت بالتزاماتها الدولية لمحاربة هذه الجريمة التي يمكن إدراجها ضمن الجرائم الاقتصادية وهذا النوع من الجرائم يمسّ الاقتصاد بصفة عامّة وهي موجّهة ضد الذمّة المالية التي تسبب ضررا للإقتصاد الوطني، ولجريمة غسيل الأموال تأثير على النشاط الاقتصادي من حيث دخول هذه الأموال تأثير على النشاط الاقتصادي من حيث دخول هذه الأموال في عجلة الاقتصاد وبالتأثير عليه بشكل أو بآخر[6]، وهو الأمر جعل بالمشرّع الجزائري يوسّع من نطاق هذه الجريمة لتشمل كل جرائم أيا كان نوعها، وبذلك يظهر الركن الشرعي للجريمة من خلال نص المادة389 مكرّر من قانون العقوبات والتي اعتبرت تبييضا للأموال:

[1] - www.droit.dz.com/forum/showthead.php.

[2] - www.droit.dz.com/forum/showthead.php.

[3] - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95 – 41 المؤرّخ في 28يناير 1995.

[4] - بموجب مرسوم الرئاسي 55 – 02 المؤرّخ في 05 فيفري 2002.

[5] - www.droit.dz.com.

[6] - ياسر حسن كلذي، جريمة غسيل الأموال، جامعة دمشق، 2001 ص 26.

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنّها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورّط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتّت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرّف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلّقة بها مع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنّها عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرّرة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

كما يتّضح جليا من خلال هذه المادة أنّ المشرّع الجزائري اعتمد على مصطلح "العائدات" للتعبير عن محل أو موضوع جريمة غسيل الأموال واعتبارها جريمة خطر، أي جريمة ذات سلوك مجرّد لا تحتاج إلى نتيجة مادية (وهو ما يتّضح من خلال الفقرة "ج" من المادة 339 مكرّر) فمجرّد الاكتساب أو الحيازة لأموال قذرة تجعل الشخص المكتسب أو الحائز مرتكبا لجريمة غسيل الأموال، كما اعتبرها أيضا جريمة ضرر، على أساس ما ورد في الفقرتين "أ" و"ب"، فجريمة غسيل الأموال هي الجرائم ذات النتيجة المادية التي تحقّق معها نتيجة وهي ظهور الأموال وكأنّ مصدرها مشروع، رغم مرورها بعدّة عمليات معقّدة، ومن هنا تظهر العلاقة السببية بين ارتباط السلوك الإجرامي الذي كان محلّه مال غير مشروع متأتّ من جريمة من الجرائم المعاقب عليها ونسبتها إلى الجاني بالنتيجة الإجرامية وهي تغيير طبيعة هذا المال والحيلولة دون الكشف عن مصدره بإضفاء الصبغة الشرعية عليه إلى جانب توافر الركن المعنوي والمتمثّل في اتّجاه إرادة مرتكب الفعل إلى إحدى صور السلوك الإجرامي من أجل تحقيق النتيجة.

وبالإضافة إلى الأركان الثلاثة للجريمة هناك ركن آخر هو الركن المفترض وهو الجريمة الأولية مصدر المال المغسول.

المطلب الثاني: ظاهرة تبييض الأموال من خلال شركات التأمين وآثارها على نشاط الدولة

لم تعد البنوك وحدها قناة لتبييض الأموال، فمع تطوّر قطاع التأمين وتنوّع منتجاته وسهولة الحصول عليه، وقدرة توزيعه من خلال وسطاء وسماسرة لا يخضعون لرقابة أو إشراف الشركة التي يقومون بتوزيع منتجاتها، وقدرة هذا القطاع على تعدّي حدود الدولة، كلّها عوامل جعلت من شركات التأمين هي المجال الخصب لإمكانية حدوث عمليات غسيل الأموال، والتي تتمّ عبر مراحل سيتمّ توضيحها في الفرع الأوّل ثم تبيان آثارها على نشاط الدولة في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: طرق عمليات غسيل الأموال في شركات التأمين

تتحقّق عمليات غسيل الأموال عن طريق شركات التأمين بعد مرورها بثلاث مراحل:

1- **مرحلة الإحلال:** وهي المرحلة التمهيدية لغسل الأموال بغرض خلط الأموال القذرة عن طريق التعامل مع شركات التأمين لتبدو كأنّها جميعا مشروعة، حيث يتقدّم غاسل الأموال إلى أحد الوسطاء بطلب شراء وثيقة تأمين بحكم الثقة يكتسبها هذا السمسار من طرف الشركة، وبعد التوقيع على وثيقة التأمين يحدّد الوسيط الأقساط المناسبة ويتمّ تحويلها إلى شركة التأمين، فتظهر العملية وكأنّها نظيفة.

2- **مرحلة التغطية:** وتسمّى أيضا هذه المرحلة بمرحلة التمويه أو الترقيد والتي يقصد بها إخضاع الأموال القذرة إلى عدّة إجراءات معقّدة لقطع الصلة عن مصدرها الإجرامي، إذ يقوم غاسل الأموال بشراء وثيقة التأمين من خلال الوسيط الذي يقوم بتحويل القسط إلى شركة التأمين، هذه الأخيرة بدورها تقوم بإيداعه في حسابها لدى البنك، وبعد مرور مدّة وقبل انتهاء عقد التأمين يطلب غاسل الأموال إلغاء وثيقة التأمين واسترجاع جزء من الأقساط المدفوعة مبرّر ذلك لأسباب خاصة به، فتقوم شركة التأمين بسحب المال المرجع من القسط من البنك ودفعه للوسيط ليقوم هذا الأخير بإيداعه في الحساب الخاص للغاسل الأموال بعدما يكون قد أودع شيكا خاصّا به ليستغلّه فيما بعد في نشاط إقتصادي، وبالتالي تظهر الأموال المغسولة وكأنّها متحصّل عليها من عمل مشروع.

3- **مرحلة الدمج:** بعد العملية المعقّدة التي يقوم بها غاسل الأموال مع شركة التأمين بواسطة الوسيط ووثيقة التأمين التي يكون مصيرها الإلغاء قبل انتهاء عقد التأمين، يخلط المال المغسول بالمال المشروع، إذ يتحمّل غاسل الأموال خسارة جزء من المال المغسول والمتمثّل في الفرق بين ما دفعه من أقساط وبين ما تمّ تحولها له من أجل إضفاء الشرعية على المال المغسول المتبقي وإعادة دمجه في دائرة التعامل الإقتصادي المشروع.

الفرع الثاني: أثر جريمة غسيل الأموال على نشاط الدولة

إذا كان للشركات التأمين دور وأثر في تنمية الإقتصاد الوطني، فإنّ جريمة غسيل الأموال تنخر الإقتصاد لما قد تسبّبه من آثار وخيمة قد يكون لها تأثير سلبي على نشاط الدولة برمّتها في جميع مجالاتها سواء في المجال السياسي نتيجة تسلّط أصحاب هذه الأموال المغسولة على النظام السياسي باعتبارهم مصدر قوّة وسطو، لدرجة احتمال فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع ككل، كما يمكن أن يكونوا مصدر دعم للنزاعات الدولية الدينية والعرقية بتوفير الأسلحة والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة[1].

[1] - محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار المكتبي سورية، 2005 ص 82 – 87.

وقد تكون جريمة غسيل الأموال من بين أسباب التي تؤدّي إلى تفشّي البطالة، فهروب الأموال من البلاد من شأنه تعطيل جزء من الدخل القومي عن الاتّجاه للاستثمارات التي تساعد في خلق فرص العمل، كما قد تساهم في تدمير صحة أفراد المجتمع، كيف لا وأنّ مصدر هذه الأموال المغسولة قد تكون بسبب الاتّجار بالمخدرات والتي تهتك بصحّة الأفراد، إلى جانب ازدياد الفجوة بين الفقراء والأغنياء وبالتالي اختلال الهيكل الاجتماعي[1] وحتى الاقتصادي، فالأموال الغير مشروعة تمثّل عائقا أمام تنفيذ السياسيات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية من أجل اجتذاب استثمارات مشروعة[2].

الخاتمة:

تبقى شركات التأمين من أهمّ المؤسّسات المالية في الدولة نظرا للوظائف شتّى التي تسعى لتحقيقها، ولم يعد ينحصر مهامها فقط في تقديم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، بل أضحت من أهمّ القطاعات الحيوية التي تبني الاقتصاد من خلال دورها في تمويل وزيادة الكفاية الإنتاجية والحفاظ على الثروة المستعملة وبالتالي تحسين ميزان المدفوعات للدولة والدخل الوطني، إلاّ أنّها وكأيّ قطاع فعّال في إقتصاد الدولة لم يسلم من العمليات الغير القانونية، حيث أصبحت شركات التأمين قناة لتبييض الأموال، وهذا ما أثّر سلبا على الجانبين الإقتصادي والإجتماعي للدولة.

لم تقف الدولة موقفا سلبيا مع ظاهرة تبييض الأموال عن طريق شركات التأمين، بل حاولت التصدّي لهذه الجريمة عن طريق الإسراع في سن إصلاحات هيكلية وتشريعية على قطاع التأمين برمّته، وكذا في اتّخاذ إجراءات إحتياطية تتمثّل في[3]:

- إعادة صياغة وثائق التأمين من الأضرار بحيث يكون العقد جائزا للشركة ولازما للمؤمّن له.
- التأكّد من هوية المؤمّن له من قبل الشركة في الحالات التي يتمّ التعاقد فيها أو إصدار الوثائق من قبل أحد الوكلاء أو الوسطاء، وعدم الاكتفاء بإجراءات التأكّد من الشخصية التي يقوم بها الوكيل أو الوسيط.
- تبادل المعلومات مع الشركة المحلية والمتعلّقة بشخصيات المؤمّن لهم، وبالوثائق التي يتمّ إلغاؤها أو تصنيفها قبل انتهاء مدّتها الزمنية.
- تبادل المعلومات مع الشركات العالمية في حالة وجود وثائق تأمين يتعدّى نطاقها.
- إقامة دورات تدريبية لموظفي الشركات حول الحالات التي تتمّ فيها غسيل الأموال وحول العمليات التي يمكن من خلالها تبييض الأموال.

[1] - محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار المكتبي سورية، 2005 ص 82 – 87.

[2] - صلاح الدين حسين السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدّد استقرار الاقتصاد، دار الفكر العربي، القاهرة 2003 ص 181.

[3] - http://www.minshawi.com/outsite/300.htm

- المشاركة في إتمام إقامة قاعدة البيانات مع هيئة الرقابة على التأمين، ويتمثّل دور الأفراد في المحافظة على الاقتصاد الوطني من خلال العمل في الأنشطة الاقتصادية المشروعة، ومن خلال الإبلاغ عن حالات غسيل الأموال المؤكّدة والمشتبه فيها.

كما تسعى الجزائر لتوفير أنظمة داخلية جديدة للرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين للقدرة على معرفة جميع العراقيل التي قد تؤثّر في تطوير قطاع التأمين خاصة والنشاط الإقتصادي للدولة عامّة.

المراجع:

أولا: الكتب

1- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، بيروت 1988.

2- أحمد نور، بسيوني شحاتة، المنشآت المالية، دار النهضة العربية، بيروت 1986.

3- حنفي عبد الغفار، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية 2000.

4- خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية بيروت 1994.

5- جورج ريجدا، تعريب محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، المملكة العربية 2006.

6- رسمية قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية 1999.

7- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الأولى دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان 1998.

8- صلاح الدين حساين السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدّد استقرار الإقتصاد، دار الفكر العربي القاهرة 2003.

9- عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية بيروت 1980.

10- فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، الطبعة الثانية، مكتبة دار القلم بالمنصورة، الإسكندرية 2002.

11- مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدّمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية 2000.

12- محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار المكتبي سورية 2005.

13- منير إبراهيم هنيدي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1999.

14- ياسر حسن كلذي، جريمة غسيل الأموال، جامعة دمشق 2001.

القانون:

– القانون التجاري

– قانون التأمينات

الرسائل:

أ.قاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير 2001.

الملتقيات:

الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية واقع وتحديات – الجزائر.

الجرائد الرسمية:

– الأمر 95 – 97 المؤرّخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق لـ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 13 السنة 1995.

– مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذو القعدة 1430 الموافق لـ 16 نوفمبر 2009 يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 95 – 1344 المؤرّخ في 06 جمادى الآخرة 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين، الجريدة الرسمية عدد 67.

المواقع الإلكترونية:

– www.arriyaah.com/economic/letibar/researches

– www.cbl.gov.ly/pdf

– www.droit.dz.com

- www.droit.dz.com/forum/showthead.php

– www.minshawi.com/outsite/300.htm